2015/4

مشروع قانون يتعلق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم.

الفصل الأول – يتمتع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية وبالإمتيازات الآتية :

1ـ جراية عمرية تعادل المنحة الجملية الشهرية المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر،

2- منحة سكن في حدود 3.000 د شهريا،

3 - سيارة (من 10 إلى 16 خيول)،

4 - سائق،

5 - 500 لتر من الوقود شهريا،

6 – عون خدمات،

7- العناية الصحية اللازمة بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر،

8- الحماية الأمنية داخل تراب الجمهورية التونسية بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر وتؤمن الحماية المذكورة الوزارة المكلفة بالإشراف على الأمن الداخلي. ويعهد للممثليات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية بالخارج تيسير ظروف إقامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه القصر أثناء تنقلاتهم بالخارج وذلك بناء على طلب كتابي يوجه من المعني بالأمر إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من التاريخ المحدّد لمغادرة تراب الجمهورية التونسية.

الفصل 2 ـ يتم توقيف التمتع بالجراية العمرية وبالإمتيازات المنصوص عليها بالفصل الأوّل من هذا القانون بالنسبة إلى رؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أوإذا ثبت أنهم يمارسون نشاطا مهنيا بمقابل.

الفصل 3- عند وفاة رئيس الجمهورية ينتفع قرينه الباقي على قيد الحياة وأبناؤه بجرايات الأرامل والأيتام طبق أحكام التشريع الجاري به العمل بالنسبة للقطاع العمومي ويواصلون الانتفاع بالعناية الصحية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون.

الفصل 4 ـ تحمّل المصاريف المتعلقة بالجرايات والامتيازات المنصوص عليها بهذا القانون على اعتمادات الوزارة المكلفة بالمالية.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 والمتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم.

2015/4

الـــواردات عـــــــدد
10 جوان 2015
مجلس نـــواب الشعـــب
مكتب الضبط المركـــزي

2015/44

وثيقة شرح الأسباب

تمّ ضبط المنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم بمقتضى نصّ تشريعي(القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005) على أساس أنّ المنافع المذكورة تندرج في مجال الضمان الاجتماعي والذي تضبط المبادئ الأساسية المتعلقة به بمقتضى قانون.

يتعلّق مشروع القانون المعروض بوضع إطار قانوني بديل عن القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 المتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم يتدارك النقائص المسجّلة في هذا الأخير وخاصّة منها:

أوّلا : تنظير الجراية العمرية والإمتيازات المخولة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه بتلك المسندة لرئيس الجمهورية المباشر الأمر الذي أفضى إلى :

- ادراج منح ترتبط بمباشرة مهام رئيس الجمهورية ضمن عناصر الجراية العمرية لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه في حين أنّ هذا الأخير لا يتحمل أعباء بهذا العنوان.
- اثقال كاهل ميزانية الدولة بأعباء مالية تفتقد لأساس واقعي يدعمها إذ أنّ تخويل رئيس الجمهورية المنتهية مهامه التمتع بالامتيازات العينية والإجراءات والاحتياطات الأمنية في نفس مستوى تلك المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر والحال أنّه لا يضطلع بمهام و بمسؤوليات تبرّر ذلك يتجافى ومبادئ الحوكمة الرشيدة وحسن التصرف في الأموال العمومية.

ثانيا : إقرار تمتع القرين الباقي على قيد الحياة والأبناء، عند وفاة رئيس الجمهورية، إضافة إلى الجراية العمرية بنفس الامتيازات العينية المسندة لهذا الأخير (الفصل 4 من القانون عدد88 لسنة 2005) دون وجود سند واقعي يبرّر ذلك علما وأنّ تلك الامتيازات من شأنها أن تحمّل ميزانية الدولة أعباء مالية إضافية.

وبناء على ما سبق بسطه، فإنّ مشروع القانون الماثل يرمي إلى الموازنة بين الحفاظ على المال العام من ناحية، والمحافظة على هيبة المركز الإجتماعي لرئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس تضمّن مشروع القانون الماثل:

- تمتيع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية في حدود المنحة الجملية الشهرية للرئيس المباشر على اعتبار أن بقيّة المنح المخوّلة لهذا الأخير (منحة التمثيل ومنحة استرجاع المصاريف) تهدف إلى تغطية الأعباء التي يتحمّلها بعنوان مباشرة مهام رئاسة الجمهورية،

البرلمانيات عـــــــدد
10 جوان 2015
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2015/44

-انتفاع رئيس الجمهورية المنتهية مهامه بمنحة سكن في حدود 3.000 د شهريا وبسيارة توضع تحت تصرفه مع حصة من الوقود على أساس 500 لتر شهريا وسائق وعون خدمات، الأمر الذي يستجيب إلى حاجياته الحقيقة من جهة، ويساهم،من جهة أخرى، في ترشيد الإنفاق العمومي بعدم تحمّل ميزانية الدولة النفقات المتعلقة بتوفير محل سكنى مؤثث و مصاريف صيانته وفواتير الهاتف والتدفئة واستهلاك الماء والغاز والكهرباء.

- تأمين الحماية الأمنية بالداخل، لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه، من قبل هياكل الوزارة المكلفة بالأمن الداخلي (وزارة الداخلية حاليا) باعتبار تغطية هذه الهياكل لكامل تراب الجمهورية، في حين أنّ هياكل أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية المكلفة حاليا بتأمين الحماية الأمنية المذكورة مركزة بالعاصمة، مما يساهم في تقليص نفقات الحماية الأمنية المرتبطة بتأمين رئيس الجمهورية المنتهية مهامه المقيم داخل الجمهورية وكذلك تنقلاته بين مختلف جهاتها (تكاليف تنقل وإقامة فرق أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية)،

- تعهّد الممثليات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية بالخارج بتيسير ظروف إقامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه القصر أثناء تنقلاتهم بالخارج، على نحو ما هو جار به العمل حاليا حيث تتولى الممثليات المذكورة تقديم المساعدة للشخصيات الرسمية الوطنية (تأمين الحجوزات بالفنادق، وسائل نقل...) والتنسيق مع السلطات المختصة لبلد الإعتماد بخصوص توفير الحماية الأمنية عند الاقتضاء، وذلك بناء على طلب كتابي يوجه من المعني بالأمر إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من التاريخ المحدّد لمغادرة تراب الجمهورية التونسية.

-منع الجمع بين الجراية العمرية والإمتيازات المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم وبين تلك المتأتية من تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أوممارستهم نشاطا مهنيا بمقابل وذلك من خلال توقيف التمتع بالجراية العمرية والإمتيازات في هذه الصور.

- تطبيق التشريع الجاري به العمل بالنسبة للقطاع العمومي فيما يخصّ جرايات الأرامل والأيتام المخوّلة لقرين رئيس الجمهورية الباقي على قيد الحياة وأبنائه.

تلك هي أسباب اتخاذ مشروع هذا القانون.